ج11-06/24(04/25)/02-ت(14606)

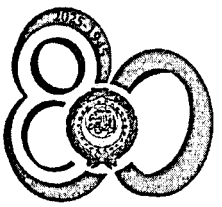

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع السادس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع "القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
28-2025/4/29م

تقرير وتوصيات الاجتماع السادس

للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية

والجهات المعنية في الدول العربية

لدراسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

28-2025/4/29م

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1344- د40- 2024/11/28 الذي نص في الفقرة (2) منه على: " عقد اجتماع أخير للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ملاحظات الدول " في ضوء ملاحظات الدول العربية".

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، عقد الاجتماع السادس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"، يومي 28-2025/4/29 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – جمهورية جيبوتي – المملكة العربية السعودية– سلطنة عمان– دولة فلسطين– دولة قطر – دولة الكويت – دولة ليبيا – جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية)، وممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين من الدول الأعضاء متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب والذي نص على تكليف اللجنة بدارسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" في ضوء ملاحظات الدول العربية.

ثم دعت السادة المشاركين إلى إختيار رئيساً للاجتماع فتم اختيار السيد العقيد حقوقي/ جراح مخيط بوصليب – مدير الشؤون القانونية بوزارة الداخلية في دولة الكويت، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد مشروع " القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية " في ضوء ملاحظة المملكة العربية السعودية، وتم التوافق على إضافة عبارة " وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل دولة" في التوصيات الصادرة عن الاجتماع.

وأكدت السيدة ممثلة دولة فلسطين على أنه إنطلاقاً من الإلتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإستناداً الى التوصية العامة رقم 35 الصادرة عن اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري بشان مكافحة خطاب الكراهية وايمانا بضرورة التوفيق ما بين مكافحة التحريض على الكراهية وحرية الرأي والتعبير، تؤكد دولة فلسطين أنه لا يعتبر الدفاع عن حقوق الشعوب وسرد وقائع تاريخية خطاب كراهية، وتؤكد بأن الإنكار العلني للجرائم الدولية ومحاولة تبريرها يشكل خطاب كراهية وتحريض على تلك الجرائم مما يستوجب المساءلة، وترى أنه لابد من الإستناد إلى تلك المعايير في كافة القوانين والسياسات الهادفة إلى مكافحة خطاب الكراهية.

فيما يخص الفقرة التي اقترحها الجانب الفلسطيني، يؤكد وفد المملكة المغربية على ضرورة تغيير كلمة " الشعوب" لتصبح " الشعب الفلسطيني".

وفي ختام أعمال الاجتماع تمت الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم تقرير وتوصيات الاجتماع ومشروع "القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية" بصيغته النهائية على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية.

2- رفع " مشروع القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية " إلى الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، تمهيداً لرفعه للدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب لاعتماده، وإلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

3- تعميم مشروع " القانون العربي الإسترشادي لمنع خطاب الكراهية" بعد إعتماده من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب على الدول الأعضاء للإسترشاد به ووفقاً للتشريعات الوطنية لكل دولة، مع مراعاة المواثيق الدولية في مكافحة خطاب الكراهية.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد رئيس الاجتماع العقيد حقوقي/ جراح مخيط بوصليب، على إدارته الحكيمة للاجتماع ، والسيدة وزير مفوض/ د.مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية– مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

وزير مفوض/ د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

العقيد حقوقي/ جراح مخيط بوصليب

رئيس الاجتماع

مدير الشؤون القانونية

وزارة الداخلية - دولة الكويت

قائمة بأسماء السادة المشاركين في

الاجتماع السادس للجنة المشتركة من خبراء وممثلي

وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية

لدراسة "مشروع القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية"

الأمانة العامة للجامعة: 28-2025/4/29

المملكة الأردنية الهاشمية:

العميد/ فلاح الخليفات	وزارة الداخلية
العميد/ مهند الصرايرة	قاضي عسكري – وزارة الداخلية
الرائد/ أنس أحمد عيسى العودات	الأمن العام – وزارة الداخلية
السيد/ أكرم هياجنة	المستشار/ المندوبية الأردنية

دولة الإمارات العربية المتحدة:

العميد/ تركي سعيد الظهوري	مدير التشريعات القانونية – وزارة الداخلية
المستشار/ عادل عبد الله المرزوقي	إدارة التعاون الدولي – وزارة العدل
الرائد/ علي خميس اليماحي	وزارة الداخلية

مملكة البحرين:

الرائد/ عبير إبراهيم البنفلاح	الوكيل المساعد للشؤون القانونية – شعبة الاستشارات– وزارة الداخلية
المستشار/ سلمان عبد الله المهندي	مستشار بجهاز قضايا الدولة– وزارة العدل والشؤون الإسلامية

الجمهورية التونسية:

السيد/ سفيان التواتي	مستشار شؤون خارجية بالمندوبية الدائمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

السيد محافظ الشرطة/ رفسي عبد القادر	المديرية العامة للأمن الوطني – وزارة الداخلية
السيدة/ وسيلة العشي	مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية جيبوتي:

السيد/ ناصر عبد الله جديدشي	سكرتير بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

السيد/ عبد الرحمن بن إبراهيم السعوي	مستشار قانوني – وزارة العدل
الأستاذة/ ريم بنت فهد بن عاصم	اخصائي قانوني – وزارة العدل
السيد/ فهد بن حمود الصاعدي	مستشار قانوني – رئاسة أمن الدولة
السيد/ فهد أحمد السويد	أخصائي قانوني – وزارة الداخلية
الأستاذة/ بسمة أيمن القاضي	مستشار قانوني – وزارة الداخلية

سلطنة عمان:

الرائد/ بدر بن سعود بن سالم	شرطة عمان السلطانية
النقيب/ مطر بن سالم بن مطر	شرطة عمان السلطانية
السيد/ حمد مبارك يوسف الكندي	وزارة الداخلية
الأستاذة/ أسماء بنت خليفة العدوية	باحثة أولى– وزارة العدل والشؤون القانونية

دولة فلسطين :

الأستاذة / ريهام البرغوثي	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة

دولة قطر:

العقيد/ محمد خالد الهاجري	مساعد مدير إدارة الشؤون القانونية– وزارة الداخلية
العقيد/ محمد علي الكبيسي	إدارة حقوق الإنسان – وزارة الداخلية
النقيب/ عبد العزيز ناصر الرميحي	إدارة التعاون الدولي – وزارة الداخلية
السيد/ فرج صالح المري	إدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي– وزارة العدل

دولة الكويت:

العقيد حقوقي/ جراح مخيط بوصليب	مدير الشؤون القانونية – وزارة الداخلية
الرائد حقوقي/ حسن على الصراف	الإدارة العامة للشؤون القانونية- رئيس قسم السكرتارية- وزارة الداخلية
السيد/ سعود ناصر الراشد	باحث قانوني أول- إدارة العلاقات الدولية- وزارة العدل

دولة ليبيا:

المستشار/ الشريف على محمد الأزهري	وزارة العدل

جمهورية مصر العربية:

المستشار/ د. سيد محمد سيد شعراوي	نائب رئيس محكمة النقض- عضو قطاع التشريع بوزارة العدل
المستشار/ أحمد رشاد عويس	محام عام أول بنيابة النقض- عضو قطاع التشريع بوزارة العدل
اللواء/ د. ياسر صلاح الدين أحمد حلمي	وكيل الإدارة العامة للشؤون القانونية – وزارة الداخلية
المقدم/ كريم أحمد مصطفى	وزارة الداخلية

المملكة المغربية:

السيد/ يوسف أوتوحي	رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة – وزارة العدل
السيدة / نجوى فرح	عميد شرطة ممتاز بالمديرية العامة للأمن الوطني
الأستاذة/ سلمى الأزرق	مستشارة بالمندوبية الدائمة

الجمهورية اليمنية:

الأستاذة/ وردة الشاعري	مسؤولة ملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

السيد/ وائل محمد الشامي	مسـؤول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

قطاع الشؤون القانونية - إدارة الشؤون القانونية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية المشرف على إدارة مكافحة الإرهاب مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشـؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

ج11-05/24(04/24)/03-م ل(13211)

مشروع
القانون العربي الاسترشادي
لمنع خطاب الكراهية

2025/4/29-28م

مشروع
القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصـــد بالعبارات والكلمات الآتية، المعني المبين قرين كل منها:

أولاً: خطاب الكراهية: كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتن أو النعرات أو العنصرية أو تشويه السمعة أو نشر الأفكار الداعية إلى الازدراء أو التحريض أو التمييز بين الأفراد والجماعات، أو التحريض على ذلك. أو إلحاق الضرر بالأخرين

ثانياً: التمييز: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل غير مشروع يقوم على أساس الجنس أو النسب أو الأصل أو اللغة أو اللون أو الدين أو الثروة أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو الإنتماء المؤدي إلى إبطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر في الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره.

ثالثاً: وسائل العلانية والنشر: شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، حيث يمكن التعبير عن خطاب الكراهية بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو الشعارات أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة (2)

لا يجوز (الاحتجاج أو الدفع أو التذرع) بحرية الرأي والتعبير وجعله سبباً للقيام بأي قول أو فعل من شأنه الدعوة أو التحريض على خطاب الكراهية أو نشره بما يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الجرائم الواردة به.

المادة (4)

يعاقب بـ (.....) كل من أتى قولاً أو فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية باستخدام أية وسيلة كانت من وسائل العلانية والنشر سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الغناء أو الإيماء أو البيانات الإلكترونية أو غيرها من الصور الأخرى وبأي لغة.

المادة (5)

يعاقب بـ(.....) كل من أنتج أو صنع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو التطبيقات الذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أشياء أخرى تحمل كلمات أو رسوماً تعبيرية أو كاريكاتورية أو رمزية أو شعارات أو رموز أو إشارات أو صوراً أو غناء أو تمثيلاً أو غيرها من الأشياء الأخرى وبأي لغة وكان من شأنها إثارة خطاب الكراهية أو أعلن عنها بأية وسيلة.

المادة (6)

يعاقب بـ (.....) كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد أو أشياء أخرى تحمل كلمات أو الرسم أو شعارات أو رموز أو إشارات أو صوراً أو غناء أو تمثيلاً أو غيرها من الأشياء الأخرى وبأي لغة تتضمن خطاب الكراهية بقصد توزيعها أو نشرها أو بيعها وإطلاع الغير عليها.

المادة (7)

يعاقب بـ (.....) كل من أحرز أو حاز أي وسيلة من الوسائل الالكترونية أو غير الالكترونية الخاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث بقصد استخدامها لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون مع علمه بذلك.

المادة (8)

يعاقب بـ (.....) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو جماعة أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو فرعاً لإحداها واستخدم لذلك أية وسيلة من الوسائل بقصد إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بـ(.....) كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

المادة (9)

يعاقب بـ (.....) كل من أجبر أو أكره أحد الأشخاص على الانضمام إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة باستخدام القوة أو التهديد أو الإكراه أو الترغيب.

المادة (10)

يعاقب بـ(.....) كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعا بقصد إثارة خطاب الكراهية أو دعا لهذا الاجتماع أو المؤتمر مع علمه بالغرض منه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو المؤتمر أو أشترك في أي منهما مع علمه بأغراضه.

المادة (11)

يعاقب بـ(.....) كل من قدم أو طلب أو قبل أو تحصل أو سلم أو تسلم أموالا أو دعماً ماديا بطريق مباشر أو غير مباشر عن شخص طبيعي أو اعتباري أو أية منظمة أو جهة داخل الدولة أو من الخارج متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (12)

يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من (غرامات نسبية أو عقوبات مالية أو تعويضات) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

المادة (13)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمواد السابقة بمصادرة المطبوعات أو الأفلام أو المنشورات أو التسجيلات أو البيانات الالكترونية أو الأموال أو المواد أو الأمتعة أو غيرها من الأشياء الأخرى المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أعدت لاستعمالها في ارتكابها.

المادة (14)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون، على المحكمة أن تحكم بحل الجهات الواردة في المادة (9)، ووقف أعمالها أو إغلاقها ولا يصرح بفتحها مرة أخرى إلا إذا أعدت لغرض مشروع وبعد موافقة الجهات القضائية والوطنية المختصة.

المادة (15)

أ- يعاقب بـ ..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو إذا وقع الفعل بإحدى دور العبادة، أو إذا كان المجني عليه طفلً أو من ذو الاحتياجات الخاصة.

ب- يعاقب بـ ..... إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة النزاع المسلح أو في حالة الطوارئ.

المادة (16)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة للعود، ويعتبر الشخص عائداً إذا إرتكب جريمة مماثلة خلال ..... سنوات من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو سقوطها بمضي المدة.

المادة (17)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل (الكشف عن – وقوع) إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. فإذا حصل الإبلاغ بعد (الكشف عن – وقوع) الجريمة جاز للمحكمة (الإعفاء أو التخفيض) من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية

المادة (18)

للجهة القضائية المختصة إذا أظهر التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون أن تأمر مؤقتا باتخاذ التدابير اللازمة لحظر نشر أو بث أو تداول أو عرض الكتابات أو المطبوعات أو الأفلام أو البيانات الالكترونية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي تحتوي أفعالاً مجرمة بموجب أحكام هذا القانون على أن يعرض أمر الحظر على المحكمة المختصة خلال مدة (.....) للفصل فيه بتأييده أو تعديله أو إلغائه.

المادة (19)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالحظر المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المحكمة المختصة خلال مدة (.....) من تاريخ صدوره أو علمه به.

ويحصل التظلم بتقديم طلب إلى المحكمة (أمانة السر، قلم الكتاب...) ويحدد تاريخ الجلسة للنظر في الطلب خلال مدة (.....) من تاريخ تقديمه، ويعلن به ذوي الشأن.

وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم، باستمرار أو إلغاء أو تعديل قرار الحظر المتظلم منه وذلك خلال مدة لا تجاوز (.....) يوما من تاريخ التقرير به.

ويجوز لمن رفض تظلمه الطعن على قرار المحكمة بالطرق المعتادة بذات الإجراءات بعد انقضاء مدة (.....) من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم.

ولا يمنع قرار رفض التظلم كل ذي شأن غير من رفض تظلمه أن يتظلم من الأمر الصادر بالحظر بذات الإجراءات المشار إليها.

ويجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذ الأمر الصادر بالحظر بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (20)

للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهة القضائية المختصة أو ذوي الشأن أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالحظر أو تعديله.

المادة (21)

لكل ذي مصلحة مباشرة طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أمام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

المادة (22)

لا تسقط بالتقادم الجرائم والعقوبات الواردة في أحكام هذا القانون.

المادة (23)

تعمل الجهات ذات العلاقة على وضع مدونات سلوك الحد من خطاب الكراهية.

****